

وسائل الشيعة

[46] عشرة سنة، وعدم عقل الجارية قبلها، لما مضى (1)، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله (2). ويمكن حمل حكم الغلام على الاستحباب وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد. 5 - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا (83) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: لا عمل إلا بنية.

(1) مضي في الحديثين 3 و 4 من هذا الباب.

(2) يأتي في: أ - البابين 1 و 2 من ابواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب الزكاة. ب - الباب 4 من ابواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة. ج - الباب 29 من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام. د - الباب 12 من ابواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحج. هـ - الباب 14 من ابواب عقد البيع وشروطه من كتاب التجارة. و - البابين 44 و 45 من ابواب احكام الوصايا من كتاب الوصايا. ز - الباب 74 من ابواب احكام الأولاد من كتاب النكاح. ح - في الحديث 9 من الباب 6 من ابواب عقد النكاح وأولياء العقد من كتاب النكاح. ط - الباب 32 من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه من كتاب الطلاق. ي - الباب 22 من ابواب الشهادات من كتاب الشهادات. ك - الباب 9 من ابواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات. ل - الباب 5 من ابواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات. م - الباب 28 من ابواب حد السرقة من كتاب الحدود والتعزيرات. ن - الباب 36 من ابواب القصاص في النفس من كتاب القصاص. الباب 5 فيه 10 احاديث 1 - الكافي 2: 69 / 1، ويأتي في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب النية من كتاب الصلاة. (*)